

تعليمات الاعتماد العام للجامعات

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاعتماد العام للجامعات) الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2021/22/435) تاريخ 2021/6/9 استناداً إلى الفقرتين (أ، س) من المادة (7) من قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته.

المادة (2):

يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة: هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.

المجلس: مجلس الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

الطاقة الاستيعابية العامة: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد للجامعات.

الطاقة الاستيعابية الخاصة: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد للتخصص.

المادة (3): التنظيم الإداري والأكاديمي

أ. أن يكون للجامعة رسالة ورؤية وأهداف واضحة ومعلنة وبنية تنظيمية أكاديمية وإدارية وفنية ومالية خاصة بها تنسجم مع كافة التشريعات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.

ب. أن يتوافر في الجامعة دليل يتضمن واجبات وحقوق أعضاء هيئة التدريس والكوادر المساندة.

ج. أن تشمل البنية التنظيمية الإدارية للجامعة على الآتي:

1. رئيس الجامعة ونوابه ومساعديه.

2. عمداء الكليات ونوابهم ومساعديهم.

3. عميد البحث العلمي.

4. عميد شؤون الطلبة.

5. رؤساء الأقسام الأكاديمية.

6. مدير وحدة الاعتماد وضمان الجودة.

7. مدير المكتبة.

8. مدير القبول والتسجيل.

9. مديري المراكز والوحدات والدوائر الإدارية والمالية والخدماتية والرقابة المالية والإدارية والتدقيق الداخلي.

د. تلتزم الجامعة بإعداد الأنظمة والتعليمات اللازمة بما يتناسب مع قانون الجامعات الأردنية النافذ والقانون الخاص بها إن وجد، وقانون التعليم العالي والبحث العلمي الساري المفعول.

المادة (4):

- أ. ان يكون للجامعة المجالس الآتية وتحدد مهامها وفق أحكام التشريعات النافذة:
1. مجلس الأمناء.
 2. مجلس الجامعة.
 3. مجلس العمداء.
 4. مجلس الكلية.
 5. مجلس القسم.
 6. المجالس المنصوص عليها في قوانين الجامعة وأنظمتها وتعليماتها.
- ب. يجوز إنشاء مجالس أخرى في الجامعة بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (5):

- أ. ان يكون لكل قسم مجلس يسمى (مجلس القسم) يتألف من رئيس القسم أو القائم بأعماله وجميع أعضاء الهيئة التدريسية فيه.
- ب. ان تكون اجتماعات مجلس القسم دورية ومنظمة، وعند الحاجة، على أن لا تقل عن (6) جلسات في الفصل الدراسي الواحد، ويتم تدوين محاضر الاجتماعات وتوثيقها في القسم بشكل رسمي.

المادة (6): الهيئة التدريسية

1. عضو هيئة التدريس المتفرغ هو: (الأستاذ، الأستاذ المشارك، الأستاذ المساعد، المدرس، المدرس المساعد) و المحاضر المتفرغ من حملة درجة الدكتوراه والأستاذ الممارس من حملة درجة البكالوريوس حداً أدنى.
2. ضرورة توفير أعضاء هيئة تدريس متفرغين وأن تكون تخصصاتهم متطابقة مع المجالات المعرفية الأساسية للتخصص والمحددة في معايير الاعتماد الخاص.
3. لا يجوز أن تزيد نسبة أعضاء هيئة التدريس المتفرغين من حملة درجة الماجستير في كل تخصص على عدد حملة درجة الدكتوراه المتفرغين وبواقع (5%) في التخصصات الإنسانية، ونسبة لا تزيد على (10%) من حملة درجة الدكتوراه المتفرغين للتخصصات العلمية، وتسري هذه التعليمات على التخصصات المستحدثة والمعتمدة لأول مرة اعتباراً من عام 2019، وأما التخصصات المستحدثة قبل هذا التاريخ فلا يجوز أن تزيد نسبة المتفرغين من حملة درجة الماجستير على (20%) في كل تخصص، قياساً بحملة درجة الدكتوراه المتفرغين، ما لم ينص على خلاف ذلك في معايير الاعتماد الخاص للتخصص.
4. ضرورة تسلسل شهادات أعضاء هيئة التدريس من البكالوريوس إلى الدكتوراه بحيث تكون في نفس التخصص (ما أمكن) مع الأخذ بالاعتبار التداخل والترابط في بعض التخصصات.
5. التنوع في مصادر شهادات الدكتوراه لأعضاء الهيئة التدريسية (ما أمكن).
6. ضرورة حصول عضو هيئة التدريس الذي ينطبق عليه نظام ممارسة العمل الأكاديمي الصادر عن مجلس التعليم العالي على الإجازة المنصوص عليها في النظام والتعليمات المنبثقة عنه.
7. ضرورة حصول أعضاء هيئة التدريس الذين لم ينطبق عليهم ما ورد في البند (6) من هذه المادة على تأهيل بما يتناسب مع نظام ممارسة العمل الأكاديمي، وبواقع ورشتين تدريبيتين حداً أدنى لكل ما يلزم عضو هيئة التدريس لإتقان مهارات التعلم الإلكتروني والوجاهية وتقويمهما بما في ذلك:

- أ. كتابة أهداف التعلم ونتائجها ومواءمتها مع المحتوى التعليمي، وتصميم الخطط الدراسية.
- ب. القدرة على إدارة المواقف التعليمية الوجيهة والإلكترونية.
- ج. أساليب التدريس والتقويم الحديثة، وتصميم المحتوى التعليمي والتواصل مع الطلبة.

8. تعيين ما نسبته (80%) على الأقل من أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون الجنسية الأردنية في الجامعات شريطة ألا تقل عن (75%) في التخصص الواحد، وفي حال وجود أكثر من برنامج في التخصص يتم احتساب النسبة ذاتها لأعضاء هيئة التدريس في جميع البرامج للتخصص نفسه، وفي حال عدم توفر أعضاء هيئة تدريس أردنيين في التخصصات النادرة يجوز للمجلس منح استثناءات لمدة محددة.
9. تعيين ما نسبته (50%) على الأقل من أعضاء هيئة التدريس بعقود لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات.
10. يعتمد مجلس الهيئة عضو هيئة التدريس الذي بلغ سن السبعين وفق ما ورد في قانون الجامعات.
11. يتم احتساب عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي وفق الشروط والأسس المتبعة في الجامعات لغايات الطاقة الاستيعابية في القسم الذي منحه الإجازة، على أن لا تزيد نسبة الحاصلين على إجازة التفرغ العلمي على (30%) من مجموع أعضاء هيئة التدريس، ولا يحسب من نسبة الـ (30%) الوزراء ومن يشغل الدرجات العليا في الدولة على أن لا يقل عدد أعضاء هيئة التدريس المتبقين على رأس عملهم عن (4) أعضاء.
12. لغاية حساب الطاقة الاستيعابية الخاصة، تضاف نسبة (10%) من مجموع حملة درجة الدكتوراه المتفرغين في التخصص لتغطية العمل الإضافي.
13. لغاية حساب الطاقة الاستيعابية الخاصة، تضاف نسبة (10%) من مجموع حملة درجة الدكتوراه المتفرغين في التخصص في حال حصول التخصص على شهادة ضمان الجودة المحلية أو العالمية شريطة أن يكون لديهم عبء تدريسي فعلي.
14. إذا لم تطابق معادلة شهادة الدكتوراه التي يحملها عضو هيئة التدريس لأي من المجالات المعرفية الأساسية للتخصص والمحددة في معايير الاعتماد الخاص يجوز تعيين عضو هيئة التدريس في التخصص لأغراض الطاقة الاستيعابية الخاصة ونسبة لا تزيد على (25%) من مجموع أعضاء هيئة التدريس المتفرغين من حملة درجته الدكتوراه في التخصص وممن تنطبق عليه الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون قد نشر في مجلات علمية محكمة ومتخصصة ومصنفة بـ B1 على الأقل، ضمن أحد المجالات المعرفية الأساسية للتخصص، وأن يكون باحثاً رئيساً في أحدهما، أو أن يكون قد ألف كتابين محكمين في أحد المجالات المعرفية الأساسية للتخصص، ويعامل الكتاب المحكم بوصفه بحثاً واحداً.
 - ب. أن يكون موضوع رسالة الدكتوراه التي يحملها عضو هيئة التدريس قد غطى مجالاً أو أكثر من مجالات المعرفة التي حددها معايير الاعتماد الخاص للتخصص.
 - ج. أن يكون عضو الهيئة التدريسية قد درّس خلال دراسته في مرحلة الدبلوم العالي (و/أو) الماجستير (و/أو) الدكتوراه عدداً من المساقات الدراسية في أحد المجالات المعرفية الأساسية للتخصص وبما لا يقل عن (9) ساعات معتمدة.

المادة (7): الطلبة

أ. تلتزم الجامعة بنسبة الطلبة إلى عدد أعضاء هيئة التدريس كما يلي:

1. التخصصات الإنسانية: (1:35) حداً أعلى.
2. التخصصات العلمية: (1:25) حداً أعلى.
3. التخصصات العلمية التطبيقية: (1:20) حداً أعلى.
4. التخصصات الإنسانية التطبيقية: (1:25) حداً أعلى.
5. برامج الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه: حسب تعليمات الدراسات العليا.
- ب. يُعدّ الطلبة المسجلون في الجامعة منتظمين في الدراسة، ويشمل ذلك الطلبة المسجلين في الدراسة الخاصة والطلبة المؤجلين أو المنقطعين عنها.

المادة (8): مشرفو المختبرات والفنيون

يعين العدد اللازم من مشرفي المختبرات بحيث لا تزيد نسبة الطلبة إليهم في المختبر الواحد أثناء التدريس على (1:20)، ولا يتجاوز العبء الإشرافي للمشرف (18) ساعة عملية أسبوعياً، على أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التخصص حداً أدنى.

المادة: (9)

يخصص في واحد على الأقل لكافة المختبرات في القسم الواحد من حملة الدبلوم المتوسط حداً أدنى، ويخصص في واحد على الأقل لكل مشغل من حملة الدبلوم المتوسط حداً أدنى.

المادة (10): البرامج والتخصصات التي تطرحها الجامعة

- أ. يجب تحقيق شروط اعتماد البرامج والتخصصات المرخصة في الجامعة واعتمادها اعتماداً خاصاً قبل قبول الطلبة فيها.
- ب. تلتزم الجامعة بالإعلان في بداية كل فصل دراسي عن التخصصات المعتمدة اعتماداً خاصاً فقط وبمسمياتها الدقيقة التي اعتمدت بها.

المادة (11): المباني والمرافق

1. يجب على الجامعة الالتزام بإنشاء المباني والمرافق والمساحات الوظيفية والقاعات التدريسية والمختبرات والمشاغل والمكتبة وتوفير البنى التحتية التي تشمل منصات التعلم المتزامنة وغير المتزامنة وتوفير التجهيزات والمصادر الداعمة للتعلم الإلكتروني والمدمج في الموقع الرئيسي والدائم للجامعة، وذلك لأغراض الاعتماد واحتساب الطاقة الاستيعابية العامة للجامعة وقبل البدء بالتدريس فيها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تبدأ الجامعة في مباني ومرافق مستأجرة.
2. مساحة أرض الجامعة ومرافقها: يشترط أن يخصص 2م30 من المساحة الوظيفية لكل طالب مسجل في الجامعة، ويكون الحد الأدنى لمساحة أرض الجامعة والحد الأقصى لعدد الطلبة في الجامعة حسب شروط ترخيص إنشاء الجامعة.
3. تكون مساحة أرض الجامعة ومرافقها على النحو الآتي:

أولاً: المساحة الوظيفية:

- أ. تشمل المساحة الوظيفية للجامعة ما يلي:
 - مساحة أرض الحرم الجامعي.
 - المساحات الوظيفية الأرضية (مدرجات، ملاعب، صالات رياضية).
 - مساحات البناء المستغل داخل الحرم الجامعي.
 - مساحات الأراضي والأبنية غير المتصلة بالحرم الجامعي الرئيسي شريطة أن لا تتجاوز (20%) من المساحة الوظيفية الكلية للحرم الجامعي و تكون تلك المساحات متصلة مع بعضها، وتأهيلها واستغلالها للنشاطات الأكاديمية المنهجية الخاصة بالجامعة فقط.
- ب. يستثنى من المساحة الوظيفية أية مسطحات مستغلة لغرض الأكاديمية أو الطلابية غير المنهجية.

ثانياً: قاعات التدريس:

يجب أن يتوفر في قاعات التدريس الشروط الآتية:

1. الحد الأدنى لمساحة قاعة التدريس أو قاعة المناقشة (40 م²) أربعون متراً مربعاً.
2. الحد الأدنى للمساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس (1.5م²).
3. الحد الأدنى لسعة مجموع قاعات التدريس والمحاضرات والمناقشات هو (50%) من المجموع الكلي لعدد طلبة الجامعة في وقت واحد.
4. تُخصص الجامعة لكل كلية مشرفاً لقاعات التدريس ليقوم بالتأكد من جاهزية القاعة لأغراض التدريس من نظافة وإضاءة وتهوية وغيرها من الخدمات وتوفير المستلزمات الخاصة بالتدريس.....إلخ.
5. توفر الجامعة عدد من القاعات الصفية مجهزة بالأنظمة الإلكترونية، والمعدات اللازمة لدعم أساليب التعلم الإلكتروني والأنشطة التفاعلية والتشاركية والتعلم المبني على المشاريع وحلقات الحوار والنقاش وغيرها من أساليب التعلم الحديث.

ثالثاً: مدرج نشاطات وندوات:

يجب أن تشمل مباني الجامعة مدرج نشاطات واحد على الأقل بسعة حدها الأدنى (200) طالب وبمساحة لا تقل عن (280م²) وأن يزود المدرج بمسرح ومدخل ومخرج مستقل مع مخرج خاص للطوارئ، وأن يجهز بالأجهزة الصوتية والبصرية المناسبة والإنارة الملائمة للتمثيل المسرحي.

رابعاً: المختبرات:

أن تلتزم الجامعة بما يلي:

1. الحد الأدنى لمساحة كلّ مختبر (60م²) ستون متراً مربعاً، والسعة القصوى في كل مختبر (20) عشرون طالباً.
2. توفير مختبر لغات واحد على الأقل يحتوي على (20) عشرين وحدة تعليمية (Booth).
3. توفير مختبر بحث لكل كلية تقدم مواداً عملية على أن يجهز بما يتلاءم مع طبيعة النشاط البحثي وبما يحقق شروط السلامة العامة.
4. توفير المختبرات اللازمة للتخصصات التي تدرسها وتزويدها بالأجهزة والأدوات اللازمة للتدريس وفق المناهج المقررة مع مراعاة الحداثة حيثما يلزم.
5. توفير المختبرات اللازمة والكافية لعقد الامتحانات المحوسبة في حرم الجامعة وبسعة لا تقل عن (100) جهاز حاسوب للمختبر الواحد على أن تجهز تلك المختبرات بالأجهزة والمعدات والبرمجيات اللازمة لضمان مصداقية ونزاهة الامتحانات المحوسبة.
6. توفير خدمة الانترنت للعاملين والطلبة حسب السرعة التي تفي بالأغراض الخاصة لمستخدمي الشبكة، إضافة إلى الطابعات اللازمة لذلك.
7. توفير ما لا يقل عن مختبر حاسوب واحد يتم تجهيزه بحواسيب حديثة بما لا يقل عن (20) جهاز حاسوب، و (5) خمس طابعات لكل (500) خمسمائة طالب مسجل في الجامعة.
8. تجهز المختبرات بالأنظمة الإلكترونية والمعدات اللازمة لإدماج التعلم الإلكتروني في التعلم الوجاهي بما يضمن جودة التعلم وتحقيق نتائجه المطلوبة.

خامساً: المشاغل:

1. توفر الجامعة المشاغل اللازمة للتخصصات التي تُدرسها وتزودها بالأجهزة والأدوات اللازمة للتدريس وفق المناهج المقررة مع مراعاة الحداثة حيثما يلزم.
2. تكون مساحة المشغل الواحد (60م²) على الأقل وبمعدل (4م²) للطالب الواحد ويجب أن لا يزيد عدد الطلبة على (15) طالباً في المشغل الواحد.

سادساً: مكاتب أعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين:

تخصص مساحة (7,5م²) لكل عضو هيئة تدريس أو إداري في المكاتب المشتركة، على ألا يزيد عدد أعضاء هيئة التدريس في المكتب الواحد على اثنين، ويجب توفير مكتب مستقل لعميد الكلية وآخر لرئيس القسم مع ضرورة توفير قاعات اجتماعات لمجلس الكلية ومجالس الأقسام في نفس الكلية.

سابعاً: المكتبة: يجب أن تراعي الجامعة عند إنشاء مبنى المكتبة المعايير الآتية:

1. توفير مساحة في المكتبة لأغراض الاعتماد العام بمعدل (0.5) م² لكل طالب مسجل في الجامعة على ألا تقل المساحة عن (1000) م² حداً أدنى.
2. توفير عدد من المقاعد في المكتبة بحيث تستوعب (10%) من مجموع عدد الطلاب وأعضاء هيئة التدريس الكلي في وقت واحد.
3. اقتناء وتنمية مجموعات من مختلف مصادر المعلومات وذلك بمعدل (10) عشرة عناوين لكل طالب حداً أدنى، على ألا يقل عدد العناوين في المكتبة عن عشرة آلاف عنوان عند التأسيس، ويجوز أن يكون ما نسبته (50%) منها إلكترونياً بموجب اشتراكات بقواعد بيانات مرخصة.
4. توفير دوريات لكل مجال معرفي من الدوريات الجارية بنوعها الورقية والإلكترونية في كلّ تخصص مرخص للجامعة لأغراض الاعتماد العام، وتوفير هذه الأعداد لمدة (5) سنوات سابقة على الأقل وبأشكال مختلفة ورقية أو إلكترونية ومصغرات فلمية وأقراص مدمجة... الخ، وفي حالة الاشتراك الإلكتروني يتوجب على الجامعة أن توفر للطلاب إمكانية الحصول على نسخ ورقية عن الأبحاث التي يحتاجون إليها بحد أدنى (150) صفحة مطبوعة مجاناً لكل طالب في الفصل الواحد.

5. توفير المراجع الأساسية اللازمة للبحث والدراسة كالمعاجم اللغوية (القواميس)، ودوائر المعارف (الموسوعات)، ومعاجم التراجم والسير، والأدلة والكتب الثانوية، والأطالس، والببليوغرافيات.. الخ باللغتين العربية والأجنبية، ورقياً وإلكترونياً، على أن لا تقل نسبة الورقي منها عن (80%).
6. تنظيم مجموعات المكتبة بسلسلة من الإجراءات الفنية كتسجيلها وإدخالها وفهرستها وتصنيفها وإعداد الفهارس اللازمة لها وفق أحدث ما تطبقه المكتبات الجامعية من أنظمة وقواعد ومعايير دولية، وكذلك إجراءات حفظها عن طريق تجليدها وترميزها.
7. تقديم الخدمات المعلوماتية من مراجع وإرشاد وإعارة وحجز وتصوير وطلب مصورات للمواد غير المتوفرة في المكتبة للباحثين والدارسين، وتيسير الانتفاع من هذه الخدمات بالطرق المختلفة.
8. حوسبة المكتبة وفق أحدث الأنظمة الحاسوبية المتاحة لهذا الغرض، وذلك لمواكبة المستجدات في مجال تكنولوجيا المعلومات.
9. تخصيص أجهزة حاسوب شخصية أو مطارف (شاشات) حديثة وذلك بواقع مطراف واحد لكل (300) طالب لاستخدامها كقهارس آلية من قبل الطلبة والباحثين.
10. تعيين عدد من الموظفين في المكتبة بواقع موظف واحد لكل (1000) طالب، على أن لا تقل نسبة المتخصصين ممن يحملون درجة البكالوريوس على الأقل في علم المكتبات أو تكنولوجيا المعلومات عن (50%) من مجموع موظفي المكتبة.
11. أن تكون قاعات المكتبة مكيّفة ومؤثثة بالأثاث اللازم، من كراسي وطاولات وخزائن ومكاتب للعاملين ورفوف بواقع رف واحد لكل (25) مجلداً من الرفوف المفتوحة.
12. يجب أن توهل الممرات ورفوف الكتب والطاولات لاستعمال ذوي الاحتياجات الخاصة كما يجب توفير غرفة خاصة للأشخاص المصابين بإعاقة في البصر أو في السمع أو الذين يحتاجون المساعدة في القراءة وتوفير جهازي حاسوب على الأقل خاصين بالطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، ويجب تزويد المكتبة العامة بأجهزة إنذار وتنبيه ضوئي وسمعي في حالات الخطر، وملصقات دليلية نحو مخارج الطوارئ وأماكن الإخلاء.
13. أن توفر المكتبة اشتراكات بالمصادر التعليمية الإلكترونية (Digital Resources).
14. أن توفر المكتبة مركزاً لمصادر التعلم الإلكتروني المفتوحة وأن يكون الوصول إليه متاحاً من أطراف العملية التعليمية والمجتمع المحلي والعالمي وفق أسس وتعليمات نافذة تعدها الجامعة المعنية و تراعي فيها حقوق الملكية الفكرية.

ثامناً: دائرة القبول والتسجيل:

يجب أن تحقق الجامعة الشروط الآتية:

1. تخصيص مساحات كافية لاستيعاب موظفي القبول والتسجيل، وما يتطلبه عمل الدائرة من مستودعات للملفات والوثائق وغيرها.
2. يتولى إدارة دائرة القبول والتسجيل مدير متفرغ، يساعده عدد كاف من الموظفين، ويجب أن تشمل الدائرة على ما يلي على الأقل:
 - شعبة القبول.
 - شعبة التسجيل.
 - شعبة الوثائق.
3. يجب أن توفر الدائرة النماذج والوثائق والسجلات الرسمية اللازمة لعمل الشعب المذكورة أعلاه ورقياً أو إلكترونياً، ومنها: طلب الالتحاق، وبطاقة التسجيل، وبطاقة الانسحاب والإضافة، وسجل علامات الطالب والشهادات، وسجل الخريجين، كما يجب أن تحتفظ بالوثائق الأصلية أو بصور مصدقة عنها لكل طالب في ملف خاص به.
4. يجب ألا يزيد عدد الطلبة لكل مسجل أو كاتب تسجيل على (1000) طالب.
5. يجب حوسبة أعمال الدائرة المتعلقة بالقبول والتسجيل والوثائق، وتوفير الأجهزة والتجهيزات اللازمة لذلك، بما في ذلك شاشة طرفية لكل مسجل على الأقل.

تاسعاً: مركز صحي/عيادة صحية:

أ. يجب أن تتوفر المواصفات الأساسية الآتية في المركز الصحي/العيادة الصحية:

1. طبيب عام عدد (2) حد أدنى.
2. صيدلاني/ مساعد صيدلاني.

3. ممرض / ممرضة حد أدنى لكل (2000) طالب.
4. غرفة عيادة صحة عامة عدد (2).
5. غرفة طوارئ مزودة بعدد من الأسرة يتراوح عددها من (3-5) ويجب وضع حاجز بين أسرة الطالبات والطلاب.
6. سيارة إسعاف حديثة و مزودة بالأجهزة الطبية اللازمة والحديثة، ويخصص لها سائق ومسعف.
7. صيدلية مزودة بعدد كاف ومتنوع من العلاجات الضرورية للإسعاف والطوارئ والحالات المستعجلة والبسيطة فقط.
8. قاعة انتظار.
9. غرفة إدارة.
10. مستودع.
11. حمام عدد (2).
- ب. توفير تأمين صحي لكافة العاملين والطلبة في الجامعة من خلال اتفاقية مع إحدى الجهات الرسمية أو شركات التأمين أو مع عيادات ومستشفيات معينة.
- ج. يجوز للمجلس منح استثناء على ما ورد في البند (أ) من المادة أعلاه إذا كان عدد طلاب الجامعة أقل من (1000) طالب.

عاشراً: الملاعب الرياضية:

- أ. يجب أن توفر الجامعة صالة رياضية مغلقة بمساحة إجمالية لا تقل عن (2000م²) ولا يقل ارتفاعها عن (7م)، أو ملاعب مفتوحة بحيث تتوفر فيها المرافق الآتية:
 1. ملاعب قابلة للتحويل: تشمل كرة سلة، وكرة يد، وكرة طائرة، وتنس أرض، وريشة طائرة.
 2. قاعات لممارسة النشاطات الرياضية المختلفة مثل: (كاراتيه، جودو، تايكواندو)، وملاكمة، وكرة طاولة وجمباز، وغرفة لياقة بدنية.
 3. أماكن غيار ملابس منفصلة واحدة للذكور وواحدة للإناث بحيث تحتوي كل واحدة منها على أربعة حمامات على الأقل ومرافق صحية، وتكون الحمامات مزودة بمياه ساخنة وباردة.
 4. مكاتب مناسبة للمدربين والمشرفين.
 5. مدرج ثابت أو متحرك ومنصة رئيسية يتسعان لـ (200) شخص فأكثر.
 6. يجب أن توفر الجامعة مدرباً مؤهلاً واحداً على الأقل لكل (1000) طالب.
- ب. يجوز للمجلس منح استثناء على ما ورد في البند (أ) إذا كان عدد طلاب الجامعة أقل من (1000) طالب.
- ج. يجوز للمجلس اعتماد الصالات الرياضية التابعة للجامعة في مواقع قريبة منها.

حادي عشر: المرافق العامة والخاصة:

هي المرافق المخصصة لاستخدامات الطلبة في النشاطات المختلفة، وتشمل المطاعم الرئيسية والفرعية (الكافيتريات)، والمصليات أو المساجد، وقاعات التوضيح السمعي والبصري وقاعات المعارض وقاعات الترفيه والأنشطة الخاصة مثل: الموسيقى والتمثيل والصحافة والنحت والفنون اليدوية والتصويرية الأخرى والشطرنج والبيلياردو وكرة الطاولة، وكذلك القاعات المخصصة لاتحادات الطلبة والجمعيات والأندية الطلابية، شريطة أن تتناسب مساحاتها مع عدد طلبة الجامعة، ويجب أن يتوافر في الجامعة إجراءات الأمان والسلامة العامة.

ثاني عشر: دورات المياه:

1. توفير الشروط الصحية في كل مبنى بشكل يخدم الطلبة والعاملين من الجنسين.
2. تزويد المرافق الصحية بدورات خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة، دورة واحدة لكل من الجنسين مع المتكآت الضرورية وأجهزة طلب المساعدة.

ثالث عشر: المشارب الصحية:

1. تخصص مشارب ماء مبردة وتوزع بشكل يخدم الطلبة والعاملين في مواقع تجمعهم المختلفة.

2. توفير مشرب واحد على الأقل في كلّ كلية لذوي الاحتياجات الخاصة، ويجب ألا يحول أي عائق دون الوصول إلى هذه المشارب بشكل جانبي من قبل مستعملي الكراسي المتحركة.

رابع عشر: الساحات الخضراء:

تُشكل مجموع المساحات الخضراء المزروعة ما لا يقل عن (25%) من مساحة أرض الحرم الجامعي.

خامس عشر: مواقف السيارات:

يجب أن توفر الجامعة ما يلي:

1. مواقف مناسبة يساوي عددها نصف عدد العاملين في الجامعة.
2. مواقف مخصصة لسيارات الطلبة بواقع موقف واحد لكلّ عشرين طالباً وبمساحة لا تقل عن (12م²) للموقف الواحد.
3. مواقف مخصصة للباصات بواقع (30م²) للموقف الواحد.
4. تقوم الجامعة بتخصيص المواقف المذكورة أعلاه بأرمامت وخطوط وشاخصات تنظيمية تحدد طبيعة الاستعمال للمواقف المشار إليها، ويجب أن تكون المواقف مسفلته جميعها.
5. تخصيص مواقف لسيارات ذوي الاحتياجات الخاصة قريبة لكل مبنى بواقع موقف واحد لكلّ خمسين طالباً.

السادس عشر: المياه:

يجب أن تشتمل أبنية الجامعة على خزان مياه أرضي بسعة (300م³) على الأقل تزداد بمعدل (100م³) لكلّ (1000) طالب إذا زاد عدد الطلبة على (2000) طالب، وفي حالة وجود سكن داخلي للطلبة فإنه تتم زيادة السعة المذكورة سابقاً بمقدار متر مكعب واحد لكلّ طالب من طلبة السكن الداخلي.

السابع عشر: الصرف الصحي:

يجب ربط مجاري الجامعة مع شبكة المجاري العامة في حال وجودها، أو إنشاء محطة تنقية خاصة بالجامعة.

الثامن عشر:

الالتزام بكودات ومتطلبات البناء الخاص لذوي الاحتياجات الخاصة عند إنشاء أي مبنى جديد، ودراسة إمكانية تعديل الأبنية القائمة لتتوافق مع هذه المتطلبات.

التاسع عشر:

مكتب الإرشاد الوظيفي ومتابعة الخريجين يتبع لعمادة شؤون الطلبة: يجب أن يحقق الشروط الآتية:

1. توفير مساحات مخصصة للتأهيل الوظيفي بشكل فردي وأخرى بشكل جماعي، ومساحات لأجهزة الكمبيوتر، وقاعات للتدريب الوظيفي بحيث لا تقل المساحة لهذا المكتب عن (150م²).
2. توفير العدد اللازم من الموظفين على أن لا يقل عددهم عن أربعة.
3. تخصيص موازنة لهذا المكتب لتغطية تكلفة النشاطات والدورات والبرامج الخاصة بالإرشاد الوظيفي.

المادة (12): الأجهزة والتجهيزات والوسائل التعليمية

أ. الأجهزة والوسائل التعليمية:

- توفر الجامعة الأجهزة والوسائل التعليمية اللازمة للتدريس في الجامعة، وبخاصة ما يلي:

1. أجهزة حاسوب شخصية بمعدل جهاز واحد على الأقل لكل عضو هيئة تدريس، وجهاز حاسوب واحد على الأقل لكل 20 طالباً .
 2. آلات لتصوير الأوراق بمعدل آلة واحدة على الأقل لكل قسم من أقسام كل كلية ، ويجوز توفير آلة واحدة لكل قسمين إذا كان هنالك وحدة تصوير مركزي في الكلية.
 3. جهاز حاسوب مع طابعة على الأقل لكل قسم أكاديمي أو وحدة إدارية.
 4. توفير عدد مناسب من الألواح البيضاء لكل كلية.
 5. توفير عدد مناسب من أجهزة عرض البيانات مناسبة لكل قسم.
 6. منصة أو أكثر لإدارة التعلم الإلكتروني المتزامن وغير المتزامن.
 7. منصة أو أكثر لإدارة الامتحانات الإلكترونية وضمان نزاهتها ومصداقيتها.
 8. ستوديو لتصميم وتصوير ومنتجة المسابقات الإلكترونية ومصادر التعلم الإلكترونية.
 9. بنية تحتية تكنولوجية مناسبة لاستضافة منصات التعلم الإلكتروني ومصادر التعلم المفتوحة والحماية الأمنية (السرانية).
- ب. السجلات والملفات (الورقية والإلكترونية): توفر الجامعة ما يلي:
1. سجلات وملفات الدائرة المالية وتضم: ملفات وبطاقات وجلود ووصلات للرسوم والواردات والمصروفات واللوازم.
 2. سجلات وملفات شؤون العاملين الخاصة بتعيين العاملين فيها وتضم عقودهم وشهاداتهم العلمية وغير ذلك من الوثائق اللازمة.
 3. سجلات وملفات إدارة الجامعة وتضم ملفات لحفظ المعاملات الخاصة بإدارة الجامعة.
 4. سجلات مركز التطوير الأكاديمي وضمان الجودة وهيكله الإداري.
 5. سجلات مركز التعلم الإلكتروني (أو ما يقوم بمقامه) وهيكله الإداري.
 6. سجلات الكليات والوحدات والمراكز وهيكلها.
 7. سجلات البرامج والتخصصات.
 8. أدلة ومطويات مطبوعة وإلكترونية وتشمل دليل أسماء أعضاء هيئة التدريس وهواتفهم، ودليل أسماء الإداريين والعاملين في الجامعة ودليل الطالب، ودليل الجامعة، والكتاب السنوي، ودليل التعلم الإلكتروني والمدمج وغيرها من المنشورات والأدلة الإلكترونية التي تصدرها الجامعة.

المادة (13): حساب الطاقة الاستيعابية العامة

تحدد الطاقة الاستيعابية العامة للجامعة وفقاً للمتوسط الحسابي للطاقة الاستيعابية للمحاور التالية:

- محور أعضاء هيئة التدريس.
- محور المساحة الوظيفية للأرض والمباني.
- محور المكتبة.
- محور قاعات التدريس.
- محور القبول والتسجيل

أحكام عامة

المادة (14):

تُخصص أرض الجامعة وما عليها من مرافق للأغراض الأكاديمية والإدارية والعلمية والنشاطات والخدمات الطلابية في الجامعة.

المادة (15):

تضع كلّ جامعة خططاً مستقبلية لتوفير أعضاء الهيئة التدريسية وضمان وجود العدد الكافي منهم في كل تخصص حسب معايير الاعتماد الخاص لكلّ تخصص وتتخذ إجراءات لإدماج التعلم الإلكتروني بشكليه الكامل عن بعد والمدمج في برامجها ومستلزماته البيداغوجية والتقنية والتدريبية وخطط وآلية واضحة في مجال خدمة المجتمع المحلي والبيئة.

المادة (16):

تلتزم الجامعة بأسس قبول الطلبة التي يقرها مجلس التعليم العالي في بداية كلّ عام دراسي.

المادة (17):

لا يتم النظر في طلب الاعتماد الخاص أو رفع الطاقة الاستيعابية العامة أو الخاصة لأي جامعة أو كلية جامعية إذا كان عليها عقوبات أو غرامات مالية صادرة عن المجلس، وفي حال تكرار تلك المخالفات لا ينظر بهذه الطلبات إلا بعد مرور فصل دراسي واحد على الأقل من تاريخ إزالتها.

المادة (18):

يبت مجلس الهيئة في أية أمور لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (19):

تُلغى هذه التعليمات أية نصوص أو قرارات سابقة تتعارض معها.

المادة (20):

صدرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2021/22/435) تاريخ 2021/6/9.